محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٨٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

باسل أبو عنزة ، ياسيـن العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران

الموضوع : طلب نقض بأمر خطي.

طلـب وزيـر العـدل بكتابـه رقـم (١٠/٧/ن/١٢٩٢/٢٤٠) تـاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة (٢٩١) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٥) فـصل ٢٠١٣/٦/١٦/ محكمـة صـلح جـزاء عمـان وملـف القـضية الاسـتئنافية رقـم (٢٠١٣/٢٩١٥٢) المفصولة من قبل محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ علـى محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون المتمثل :- بما يلي:-

١- تخطئة محكمة صلح جـزاء عمـان بقرارهـا رقـم (٢٠١٠/١٤٧٣٣) تـاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ بإعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه وكـان عليها إسقاط دعوى الحق العام سنداً للمادة (٢/٣) من قانون أصول المحاكمـات الجزائية – حيث علم المشتكي بدعوى إساءة الائتمان علماً يقينياً بوقوع جريمـة من تاريخ إقامة دعوى شيك بدون رصيد ضده من قبل المـشتكى عليـه بهـذه الدعوى وحضوره أمام محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠.

وحيث قام المشتكي بتسجيل دعوى إسـاءة الائتمـان بتـاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ ضـد المشتكى عليه بهذا الطلب فتكون الدعوى مسجلة بعد مضي المدة القانونية المنـصوص عليها في المادة (٢/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (٢٠١٤/٤/١) تاريخ ٢٠١٤/١٠/١ الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض قرار محكمة صلح جزاء عمان موضوع الطلب.

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقـــــيق والمداولة يتبين أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ تمـت ملاحقـة المشتكى عليه لدى محكمة صلح جزاء غرب عمان بجـرم إسـاءة الائتمان بحدود المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات .

نظرت الدعوى من قبل محكمة صلح جزاء عمان تحـت الـرقم (٢٠٠٩/١١٥٧١) وخلصت المحكمة بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٥/١١ إلى إدانة المشتكى عليه بجـرم إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات وبالوقـت نفسـه إلزامـه بالحق الشخصي مع أتعاب المحاماة غيابياً قابلاً للاعتراض.

نتيجة الاعتراض على هذا الحكم أصدرت محكمة صلح جزاء عمان قرارهـا رقـم (٢٠١٠/١٤٧٣٣) تاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ قضت فيه بفسخ الحكم الغيابي المعترض عليـه عملاً بالمادة (٤/١٢) من قانون محاكم الصلح وإعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عـن الجرم المسند إليه ورد الادعاء بالحق الشخصي.

((حيث ثبت للمحكمة أن الشيك الذي أقيمت على أساسه الدعوى لا يعتبر تأميناً ما لم يرد في متنه عبارة تفيد بذلك ذلك أن المشرع حين عاقب على جريمـة شـيك لا يقابلـه رصيد غايته حماية الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقد ولا تتم هذه الحماية إلا ببقـاء هـذه الأداة منزهة من عبث الساحب بمضمونها .....)).

طعن مدعي عام عمان استئنافاً بهذا القرار بمواجهة المستأنف ضده نافذ لدى محكمة استئناف عمان كما طعن المستأنف ((المشتكي) بهذا الحكم بمواجهة المستأنف ضده ((المشتكى عليه)) . بمواجهة الحق العام.

lawpedia.jo

نظرت محكمة استئناف عمان الطعنين وأصدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١١/٣٥٦٥٤) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٤.

وقررت ما يلي :-

١- إسقاط دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١.

٢- فسخ القرار في شقه الحقوقي وإعادة الأوراق للسير بها حسب الأصول.

أعيدت الدعوى إلى محكمة صـــلح جـــزاء عمـــان وســـجلت إليهـــا تحـــت الـــرقم (٢٠١٢/٢٩٩١) وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ قضت فيه بما يلي :-

١- إلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بالحق الشخصي البـــالغ (١٥٠٠٠) دينار.

٢- تضمين المدعى عليه بالحق الشخصي الرسوم والمـــصاريف وأتعـــاب المحامـــاة والفائدة القانونية.

طعن المحكوم عليه بالحق الشخصي بقرار محكمـــة صلح جزاء عمان سالف الذكر بمواجهة المدعي بالحق الشخصي لدى محكمة استئناف عمان .

lawpedia.jo

حيث نظرت الطعن الاستئنافي وأصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٢٩٤٤٣) بتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/١٤ المتضمن فسخ القرار المستأنف – إذ كان على محكمة الدرجة الأولى بيان عناصر الفعل الضار ومدى توافر هذه العناصر لغايات التعـــويض عـــن الفعـــل الـــضار ((المسؤولية التقصيرية)).

ذلك أن الدعوى ابتداء هي سوء استعمال أمانة مـــع مطالبـــة بـــالحق الشخـــصي وباستعراض محكمة الاستئناف للبينات المقدمة في الدعوى وجدت أن المشتكي قبض مـــن المشتكى عليه مبلغاً مقدماً لحين إتمام عملية بيع المكتب ومقابل هذا المبلغ أعطى المشتكي شيك حفظاً لحقه لحين إتمام عملية البيع وحيث إن عملية البيع لم تتم بـــين الطـــرفين قـــام المشتكي بإعادة المبلغ للمشتكى عليه إلا أن المشتكى عليه ا لم يعد الشيك الذي قبضه

وحيث إنه تم وضع الشيك لدى الجهة المدعى عليها لحين إتمام عملية البيع بناء على اتفاقية موقعه بين الطرفين واشترط إعادة الشيك في حالة عدم إتمام عملية البيع وحيث أن الدعوى المرفوعة هي دعوى سوء استعمال أمانة وحيث إن الجرم الجزائي سـقط بقـانون العفـو العام- أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها على سند مـن القـول أن الحكـم بـالحق الشخصي كان مبنياً على الفعل الضار.

أعيدت الدعوى إلى محكمة الصلح ونظرت الدعوى تحت الـرقم (٢٠١٣/٦٨٥٥) وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ مبنياً على أنه فيما إذا كان للمدعى عليـه بـالحق الشخصي أحقية التصرف بهذا الشيك في حال عـدم إتمـام عملية بيع المكتب بينه وما بين المدعي وبالتالي أحقيته برفع دعوى جزائية بالـشيك ضـد المدعي بالحق الشخصي ، وهل ألحقت الدعوى الجزائية ضرراً بالمدعي بالحق الشخصي فيما إذا تبين أن الشيك قد سلّم على سبيل الأمانة.

وأنه من الرجوع إلى سند البيع المبرز في هذه الدعوى وجدت المحكمـة أن البنـد ((٩)) من هذه الاتفاقية جاء على ما يلي ((يلتزم الفريق الثاني ((المـدعى عليـه بـالحق الشخصي)) في حال عدم إتمام عملية التنازل عن الرخصة إعادة الـشيكين للفريـق الأول ((المدعي بالحق الشخصي)) وإعادة تسجيل السيارات العـشر باسـم الفريـق الأول .... وبالنتيجة فإن الاتفاقية لا تخول المدعى عليه بالحق الشخصي التصرف بالشيك موضـوع الدعوى ورفع دعوى للمطالبة بقيمة الشيك ... وبذا يكون المدعى عليه بالحق الشخصي قد تصرف تصرفاً غير مشروع بقيامه برفع دعوى جزائية للمطالبة بقيمة الـشيك موضـوع الدعوى – وترتب على فعله جميع أركان وعناصر المـسؤولية التقـصيرية ممـا يجعـل التعويض عن المسؤولية التقصيرية واقعاً في محله)).

واستناداً للمسؤولية التقصيرية المترتبة على المدعى عليه بالحق الشخصي قررت محكمة صلح جزاء عمان بقرارها المشار إليه آنفاً إلزامـه بقيمة الحق الشخصي للمدعي بالحق الشخصي . البالغ (١٥٠٠٠) ألف دينار مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة استناداً لتوفر عناصر المسؤولية التقصيرية بحق المدعى عليه بالحق الشخصي.

lawpedia.jo

لدى الطعن بهذا الحكم استئنافاً أصدرت محكمة اســتئناف عمــان قرارهــا رقــم (٢٠١٣/٢٩١٥٢) تاريخ ٢٠١٣/١٠/١ متضمناً رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المــدة القانونية.

وعن سبب الطعن : المنصب على تخطئة محكمة الصلح بإعلان عــدم مــسؤولية المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه وكان عليها إسقاط دعوى الحق العــام ســنداً للمــادة (٢/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ورداً على هذا السبب: نجد إن المشتكي في الــدعوى الــصلحية الجزائيــة رقــم (٢٠٠٧/٢٩٠٨) هو بمواجهة المشتكى عليه
وذلك للمطالبة بقيمة الشيك (١٨٨٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ بقيمة (١٧٥٠٠) دينــاراً وقــد لوحق المشتكى عليه جزائياً وبالنتيجة ثبت لمحاكم الصلح ومحكمة الاستئناف أنه ليس للمشتكي / الحق بإقامة دعوى جزائية بقيمة الشيك لأنه موضوع لديه بناء على اتفاقية بيع لم تنفذ وأن عليه إعادة الشيك للساحب / المشتكى عليه جزائياً . وحيث خالف الاتفاقية ورفع الدعوى الجزائية المشار إليها أعلاه على الساحب دون وجه حق وترتب على ذلك إلحاق الضرر بالساحب/
ترتب عليه مسؤولية تقصيرية من قبل مقدم الشكوى الجزائيــة بقيمــة الــشيك وصدر الحكم الصلحي المتضمن إلزام المدعى عليه بالحق الشخصي البالغ (١٥٠٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة.

من هنا نجد إن الحكم بني على المسؤولية التقصيرية من جانب المشتكي / جزائيــاً – المدعى عليه بالحق الشخصي – لتقديمه شكوى على ساحب الشيك دون أن يكون له الحق بتقديم هذه الشكوى ولم يبين على أن الشيك كــان أمانة بيد المشتكي وامتنع عن إعادته إلى الساحب فقط – وإنما بادر مــن جهته بتقديم شكوى بقيمة الشيك مما ألحق ضرراً بالمشتكى عليه الساحب اضــطر علــى أثرها لإقامة دعوى جزائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جــراء إقامــة الدعوى الجزائية بحقه.

lawpedia.jo

وأن جرم إساءة استعمال الأمانة لا يتحقق إلا بعد مطالبة المدعي بالحق الشخصي بالأمانة المسلمة إليه وامتناعه عن تسليمها . وفي دعوانا هذه نجد إن المدعى عليه بـــالحق الشخصي / هو الذي بادر بالشكوى بمواجهة الساحب لمطالبته بقيمته الشيك وهـــو لـــيس صاحب حق بالمطالبة بقيمة بناء على اتفاقية موقعة بين الطرفين مما ألزم الساحب لإقامـــة دعوى للمطالبة بالتعويض الأمر الذي لا يجوز معه تطبيق أحكام المادة (٢/٣) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب رد سبب الطعن.

لـــــــــــــذا نقـــرر رد الطعن وإعـــادة الأوراق إلـــى مصـــــدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٧ صفـــــــــر سنة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١٢/١٠م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo